



# مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو مخطوطة

تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (العرّاقی)

كتاب  
النحو والمعنى  
للسنة الأولى  
لشيخ الإمام العالم العلامة أحافظ الرحله زين الدين  
أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن العراقي  
ثم التردد في تريل القاهرة المعزينة  
الشافعي رحمة الله تعالى عليه

أمين

الحمد لله  
قال أحافظ عليه شيخنا الملا سعيد زين الدين  
أحضرني مولده وعمره خمسة وعشرين عاماً  
إذ كان عمل قبل هذا أكمل بما  
وأنه قد مني به قاتل فعده  
الله ولهم الصراط مدار

قراء أحافظ به ما ألم به سبط أربعين  
الخليل هذا المخرج على حلمه الذي يرى بالفؤاد  
المعروف في دروسه الثانية لم يرشحه إلى  
الشمام ولما شهدناه للسلام فلهم مرحبا  
على أحافظ برهان الله المذكور في مجلد زين الدين  
بضم الحسين راسع شعر زين الدين المبارك سعيد  
وذلك زين الدين وأبيه رحمة الله عليه  
لشيخ محمد عزيز زين الدين  
أحمد زين الدين صاحب زين الدين زين الدين

الحادي عشر من بيع أكحلاً مسلمة من حديث أبي هريرة  $\checkmark$

**الذى عن بيع الملاقيح والذى في المطاعمن وواية سعيد بن المسئل حرسلاه ذئب عن الحيوان عن ثلثة عن المضارعين والملاقيح وكل بحالة**

الحديث الذي عن الرسول مسلم من حديث عثمان بن عفان لا ينبع الدينار  
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا حرام من حديث هشام بن علي رحمه الله  
ان نبيع الذهب بالورق لستة وابناها واخبرنا ان ذلك هو الرسم  
الحادي عشر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا أنت فعليه من حديث  
اعمهرين وعمران عبدهم رحمه الله

**الإشكان في فوقة الحاجة وآحكام من حديث أبي موسى الشعري**

وهو صيغة من حديث عائشة وضعفه والمطبراني في  
الأوستن رواية عبد بن سعيد عن أبيه عن جده لاصحة الأبو ضوء

**حدیث القاتل لا يرث** الترمذی و ابن حیث ای هرین کوی لـ

الترمذى لا يصرخ **رَحْمَةُ الْمَحْبُّ تَنْفَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ هَرْبَيْهِ أَبِيهِ**

لهم اخْصِنْ مَعْنَى تَبَيَّنْ سُرْ حَدِيبَةِ بَنْيَ هَرَثِينَ فَاعْلَمْ

اداره اسناد و کتابخانه ملی ایران

بیدر بیهق و  
پل خوشاب

وَمِنْهُ الْأَنْجَارُ ②

بـِي إِسْمَاتِهِ إِنْ رَأَيْتَ مُطَلِّعَ الْغَنِيَّا طَلَمَتْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
فِي زَوْاْيَةِ عِيمِ الْبَطْرَانِ حَدِيثٌ كُلُّ مَا يَلِكَ سَقَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةِ الْمَسْلَةِ  
الصَّفِيرِ وَالْأَوْسَطِ حَدِيثٌ كُلُّ مَا يَلِكَ سَقَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةِ الْمَسْلَةِ  
عَلَيْهِ الْكَتَبِ الْأَسْتَخِيَّا حَدِيثٌ كُلُّ مَا يَلِكَ سَقَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةِ الْمَسْلَةِ  
كَانَظَفَ نَوْمَ أَبِنِ الْحَسِينِ حَدِيثٌ كُلُّ مَا يَلِكَ سَقَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةِ الْمَسْلَةِ  
وَالَّذِي قَدَّمَهُ أَصْطَاحُ حَدِيثٌ كُلُّ مَا يَلِكَ سَقَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةِ الْمَسْلَةِ  
الْكَابِ الْأَنْفِي الْأَوْسَطِ بِلْفَظِ لَا تَزَوِّرْ حَدِيثٌ كُلُّ مَا يَلِكَ سَقَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةِ الْمَسْلَةِ  
فَفَقَدَ الْإِطْرَاءِ حَدِيثٌ كُلُّ مَا يَلِكَ سَقَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةِ الْمَسْلَةِ  
حَتَّى إِنَّهُ مَسْعُورٌ حَدِيثٌ كُلُّ مَا يَلِكَ سَقَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةِ الْمَسْلَةِ  
أَعْمَرَ الْعَدِيَّا حَدِيثٌ وَهُوَ يُصْلِي بِعَوْلَهِ تَعَالَى أَشْجِيبُواهُ وَالرَّسُولُ كَذَافَ أَخْدَرِي وَهُوَ يَهْمَدُ  
عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَفْرَمَةَ تَبَعُ فِيهِ الْأَمَامُ تَعَالَى الْدِينُ وَالْغَزَالِيُّ وَالصَّوَابُ أَيْ سَعِيدُ الْأَخْدَرِيُّ وَهُوَ يَهْمَدُ  
عَنْ أَبِنِ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ كُلُّ مَا يَلِكَ سَقَقَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَرْكَاهُ أَيْوَادُ وَجَانُّ مِنْ حَدِيثِ عَدَسَ  
عَلَيْهِ وَسَلَمٌ وَسَلَامُ عَنْ مَعْوِيَّةَ رَفِعَهُ فِي اشْكَمَ حَدِيثٌ وَاعْطَى زَكْوَنَ مَالَهُ طَبِيعَةً بِهَا تَبَقَّشَ كُلُّ عَامٍ  
قَرِيشَتُمْ قَالَ أَنَّ شَاهِدَهُمْ قَالَ وَاسْهُ لِلْغَزَرِونَ قَرِيشَتُمْ قَالَ أَنَّ شَاهِدَهُمْ قَالَ  
لِلْغَزَرِونَ قَرِيشَتُمْ قَالَ أَنَّ شَاهِدَهُمْ أَيْ رَأَيْتَ فِي سَنَدِ أَبِي الْمَوْصِلِيِّ مِنْ عَمْرَةِ مِنْ  
أَرْبَعَسِنْ تَلَقَّا حَدِيثَ أَصْطَاحَ عَلَيْهِ مَلَكُ وَاسْهُ لِلْغَزَرِونَ قَرِيشَتُمْ قَالَ أَنَّهُ لِلْغَزَرِونَ  
تَلَقَّا حَدِيثَ أَصْطَاحَ عَلَيْهِ مَلَكُ وَاسْهُ لِلْغَزَرِونَ قَرِيشَتُمْ قَالَ أَنَّهُ لِلْغَزَرِونَ

وان خالف فردون الدارقطني واليه معن طرقه في المدخل من حديث  
عليه ان يكون بعد رواه بروهون عنى الحديث فاعرضوا حديثاً عليه  
القرآن فواافق القرآن فحدثوا به وما لم يوافق القرآن فلاتأخذوا به على  
الدارقطني هذا وهم الصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلاً للبيهقي  
من حديث أبي هريرة انه سئل عن احاديث مختلفة فما اتكم وافقاً  
لكتاب الله ولستي فهو مني وما اتكم سخافتها لكتاب الله ولستي فليس مني  
قال اليهقي تفرد به صالح بن نوحي الطبلوي وهو ضعيف لا يصح بحديثه  
قاله الدارقطني وأحالم

الله

حدى ث خلق الآباء طهوراً لأجتنب شؤم الاما عن طبعه او رحمة ابن  
ماجة من حديث ابي سعيد لفظ الماء طهوره واسنانه ضعيف ، ان  
حدث حكى على الواحد حكى على البخاري عثاش له اضطراب وشائعة فيه  
المزي والذهبى فاندره وللترمذى والنناوى من حديث ابيه بن ثقة  
ماقولى لامرأة واحدة الا لقوت نسائية امرأة لفظ النساى و قال الترمذى  
اما قولى نسائية امرأة لفظ امرأة واحدة

حدث ابي هريرة في القتل من الولوغ متفق عليه  
حدث ابا اهاب دبغ قدمه عسلم والترمذى والقطلم من حديث  
ابن عباس وقال مثل اذا دبغ الاهاب

حدث دياع ماطهور هاتي في شاة ميمونة ابوبكر البزار في مسنون  
من حديث ابن عباس ماتت شاة فلم ينتفع بـ الشبى صل الله عليه وسلم افلأ  
استفعم بها لفغان دباع الادم طهون

حدث الا لا يقتل مسلم يكافئه ولا ذممه في عهده ابو داود والنناوى  
من حديث علي وهو عند البخاري دون قوله ولا ذممه في عهده ،  
حدث رفع عن امير الخطاطب ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ ابن اسد  
وضعه رواه ابن جبان وأحالم وصححة لفظ تجاوزه وابن عذى من حديث  
ابي بكر، رفع الله عن هذه الامامة ثلاثة الخطاطب والنسيان والامير تبرهون عليه

وهو

وهو ضعيف **ف**  
حدث فيما سبق النساء العشر البخاري من حديث ابن عمرو وسلم من حديث  
جابر ، **ف**  
حدث انه تعالى اترل انكم وما تبعدون من دون الله فعندهن من الزعمرى  
بالملايكه والمسمعين فنزل ان الذين رواه ابوبكر بن مردوبه في قصصهن من  
رواية عكرمة عن ابن عباس قال جاء عبد الله بن الزعمرى فذكره زيزان  
فيه رواه الحاكم في المستدركون من حديث ابن عباس من غير ذكر ابن الزعمرى  
وانما قال المشركون

حدث لاصلة الشيخان من حديث عبارة بن الصامت لاصلة من  
لم يقرأ بناحية الكتاب ولا ابن ماجة وابن جبان وأحالم من حديث علي بن  
شيبان لاصلة من لا يقيم صلبة في الرفع والشعيور ولا يداوه وإن  
ماجته وأحالم وصححة من حديث ابي هريرة لاصلة لمن لا يضوء له الحال  
من حديث ابي هريرة وصححة لاصلة لحار المسجد الباقي المسجد واحد  
من حديث علي بن شيبان لاصلة لفروع خلق الصفة وللطبراني من حديث  
عبد الله بن سلام لاصلة للمنتقد

حدث لاصحاب النساء من حديث حفصة لاصحاب لمن لا يبيت  
الصيام من الليل قال الترمذى ووقة اصح وصحح الدارقطنى برواياته  
والبيهقي احاديث

حدث فيما سبق النساء العشر البخاري من حديث ابن عمرو وسلم من حديث  
جابر وقد تقدم

حدث الشيز والشيخة اذا رأينا فارجموها البتة النساء من حديث  
زيد بن ثابت وابي رواه احمد وابن جبان وأحالم وصححة من حديث ابي  
ابن تعبى ومن حديث زيد ايضاً ،  
حدث عائشة كان فيما اترل عشرة صناعات تحرر من شيخ بختير  
رواه سليم ، **ف**

الحديث نسبه بالجملة في حق الحسن والستخان من حديث أبي هريرة في قصصه كما في  
ما ذكرناه

الحديث ثالث القبلة متفق عليه من حديث ابن عمر وعبيدة

الحديث الذي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة في  
الراوي في الكتاب الذي يعود على أحياناً ويتقوى بناءً على الحديث

الحديث رواية التغريب على الجملة متفق عليه من حديث زيد بن خالد

وأبي قحافة بلفظ أبي هريرة نسأله محسن جذب ما به وتغريب عامه وسلام

الحديث عائشة بن الصاتم البكر بالبروج لما به وتغريب عامه الحديث

الحديث عائشة إذا التقى اخناناً قد وجب الخجل فعلته أبا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاغتنمها الترمذى وصححة النساء وإنما حسنة

واللقط لروايات الآخرين إذا حاولوا اختناناً

الحديث خدواعنى متابعتكم النساء والنساي واللقط لم من حديث

جابر، وفاطمة سلمة الراذد وآباء

الحديث الروعبين في الحشو متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس

الحديث مراجعته برواد في الرجم متفق عليه من حديث ابن عمر

الحديث التصر عليه أساساً على كذا دعت الشيعة ابن جحان في الصنعاء

من روایة سطحیین میحون عن انس أن أخی وزیری وخليفتی من اهلی

وخيمن انترک بعد ذیه وینجز موعدی علی بن ای طالب قال

ابن جحان فنظر بروایة المصنوعات وللظیرانی في الاوسطیں روایة

ریشمیش بن سعو دلکت مع ایشی صداس علیه وسلم لیلة ایجن وقبی قال

نعمت الانتی قال سلطنت فاستخلف فالمیشی من قلت کلیین ای طالب قال

والذی تعشی بیک لیعنی اطاعون لمدخلن الجنة ایجھین ایعنی وہیانہ

کان یکذب قاله ابو حامیه موری ابن ایجوزی احادیثیں في الموضوعات

وقاته ایھی موضوعات وفی مستند احمد من حديث علی لم یعهد الىنا

بتقول ایسے علیه وسلم في الامانة عهد انا خدمت الحدیث

الحديث شیذ بعلی لا اصل له فکذا میقدی مسلم من حديث ای هریقة  
یکونی آخر الزمان دجالون کذابون یا توئیم من الاحادیث مالم تسمعوا انتم  
ولا ابا اوم فایاکم وایاکم لا یصلوکم ولا یغشونکم

الحديث في اربعين شاه شاه تقدم  
 الحديث لا تختتم ایشی علی خطاطیه لم یکونی في الدخل من حديث ابن عباس محور رواته  
 بل لقط ضلالۃ بدل خطاطیه لابن ما جه من حديث اشتغل ایشی تختتم علی (جهن الباقي)  
 ضلامه موری من حديث ای هریقة وای دڑ وای سک الاشعری او ابن عمر وای بصریه  
 وقیامه بن عبدالکاری وی کپا نظری وی حسن الترمذی حديث ابن  
 عمر

الحديث ان المدينة لتنفی خیثیا متفق عليه من حديث ای هریقة وزید بن ثابت  
 الحديث لما تزلت ایا بدرید اسلیذ هنکم الرحمن اهل البیت ایشی صدی  
 ایسے علیه وسلم کیا ایشی وفاطمة واییه ورقا که هو ای اهل بیت الرسی  
 من حديث عمر بن ای سلمه ورقا که غریب ورواه احمد واحمد علیه وسلم  
 حديث ای سلمه وهو عند الترمذی وحسنه ولیست فيه نزوله الای عکول ذلك  
 رواه سلم من حديث عائشة بولیس فیہ الاتلاف هنکی صدی ایسے علیه وسلم  
 للایه لاتر ولهاء

الحديث ای تارک فیکم ما ان تسلکتم به لعن تضليل ایکم ایسے عتری الترمذی من  
 الحديث زید بن ارق وحسنه واحمد علیه وسلم صدیه علی شرط الشیخین وهم  
 عند سلم بلفظ وانما تارک فیکم ثقلین ایکم کا لعنہ قاتل واهل بیت  
 الحديث علیکم بستنی وسته اخفقاء الراسدین المهدیین ابو داود والترمذی  
 وصحیح وابن ما جه وابن جحان واحکام وای صدیه لیست له علیه من حديث  
 العریاضین بن ساریۃ

الحديث اقتدوا بالذین میزدی ای بکر وعمر الترمذی وحسنه وابن بیعة  
 وابن جحان واحکام من حديث حدیفه موراه ایکام من حديث ای مسعود وصحیح اسناد  
 الحديث اصحابی کا النجوم یا یا اقتدیتم اقتدیتم رواه الدارفظی ولفضایل

وابن عبد البر في العلائق طرقه من حديث  
يهجهة لأن الحكير بن عاصي بن ميمون  
من رواية عبد الرحيم بن زيد العجمي عن أبي عيسى عن  
البزار متنكر لا يصح وراؤه ابن عدي في المأتم  
عن فاقع عن ابن عمر بلقط فالرواية أخذت هرثقا  
من أصل حمزة فقد أتاه بالذنب وراؤه ابن  
ابن عباس بخوب ومن وجه آخر مرسل  
صنيفه ثم يثبت في هذا الاستئناس  
اليهقى ويتوارد بعض معناه  
حديث أبي موسى البغدادي مسند لأهل الشافعى  
رواية مسلم له

رواية مسمى حديث عليكم بالسوداء الأعظم، بنواحة من حديث ابن هشام، أشارناه في المختلاف فعليه بالسوداء الأعظم،  
 الحديث معاد في إثبات القياس أبو داود والترمذى من حديث معاد،  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر لمن قاتل ليفتنه،  
 أقضى على في كتاب الله تعالى قال لم يكن في كتاب الله قال فسأله رسول الله  
 الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في شرطة رسول الله،  
 قال اجهذرأي قال اخدره الذي وفق رسول الله،  
 لقطع الترمذى، وقال ليتني استأنع بيدي متصل  
 حديث ابن موسى في القياس، ايضارواه، الخطيب  
 حد سمع تعلم بهذه الامارة بالكتاب، وبوجهة بالسنة او برهة  
 بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا، ابو بيل المؤصل في مستند، وابن عبد البر،  
 اصل ١١ فيسان اداب العلم والمروى في دم الكلب من حديث ابن هشام، باستاد  
 من حدثنا عبد الرحمن في سان اداب العلم والمروى في دم الكلب من حديث ابن هشام باستاد  
 صنفه كوفي قاله بالرأي بدل القياس، وقال فاذاعوا بما في الرأي فقد  
 ضلوا زاد ابو بيل واضلوا،

حدیث اختلاف امتی رحمة الیهی فی المدحک من حدیث ابن عباس بلطف اصحابی  
ورواه ادم بن ایاوس فی کتاب العلّم والاحلم بلطف اختلاف اصحابی الامتی  
رحمه و هو مرشد ضعیف و ذکریم الیهی فی رسالتہ الاشعریہ بھذا اللفظ  
بنیر اسناد ،  
حدیث تفضیل الشارع بین الازمنة الشخان من حدیث ای هریش خبر  
یوم طلعت فیہ الشمس بیوم الجمعة الحدیث وابی داؤد و النسائی فی حجیۃ  
عبدالله بن قوڑہ ان اعظم الایام عند الله بیوم الخریم بیوم القراءة بیع النافع بیوم الحجۃ  
ی فی حجیۃ بلطفه افضل الایام عند الله بیوم الخریم بیوم القراءة بیع النافع بیوم الحجۃ  
حدیث تفضیل الشارع بین الامکنۃ الترمذی وصحیح هو ان ملحمة توکل  
وصحیح طریق جان نہیں حدیث عبد الله بن عدی بین احمد اعجازت رسول الله  
صلی الله علیہ وسلم واقفا علی الحزور فتفقا لـ و الله انک لخیر ارض اسواح  
ارض سالم الله ولولا فی اخر جملہ منک حرجت ، مام  
حدیث تفضیل الشارع بین الصلوات فی القصر فی استلام من حدیث ابن عمر  
جمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم بین المغرب والعشاء فی حکم یعنی شجرة ،  
بلطف المغارب ثلاثة رکعات وصلی العشاء رکعتین وعلق البخاری من حدیثه ،  
رأیت النبي صلی الله علیہ وسلم اذا العجل بالسفر فی خرالغارب فیصلیها ثلاثة ،  
ثم یسلم ثم قلل ما یلیش حتى یتم العشاء فیصلیها رکعتین وللبيهی من حدیث  
ان شر خرجنام رسول الله صلی الله علیہ وسلم من المدینة لی ملکہ پیصلی ،  
ینا رکعتین رکعتین لا المغارب واصله عند اصحاب السنن دون استثناء  
المغارب ولا حدو الیهی فی من حدیث عایشة فرضت الصلاة رکعتین رکعتین  
الماغارب ثلاثة لانها وترکھ قال ذلك وكان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا سافر  
صلی الصلاة الاولی المغارب وادأقام زاد مع كل رکعة رکعتین المغارب  
لارها وتره والصبح لانها بطولکه بینا القراءة ،  
حدیث اما جعل الاستیدان من اجل البصر فمتفق علیه من حدیث شریل  
ابن سعد ،

حدى ثناها نهيتكم عن اذخار لحوم الاصناف لاجل الدافع مسلم من حديث  
عايشة

الحديث لا تزعم طبعاً متفق عليه من حديث ابن عباس في المحرم الذي وصفه  
نافثه

الحديث ازها من الطوافين عليكم والطقوس اصحاب السنن خرطوب بن الـ

وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن جيان واحكام كلهم من حديث ابي قتادة

الحديث زنى باعز فرج متفق عليه وقد تقدم

الحديث الاعراض واقعه يربو على ادعى رقبة متفق عليه من حديث

ابي هريرة

الحديث شرط طيبة وما عله دوافعه او الترمذى وضاعفه وابن ماجة

من حديث ابن سعد وادعى

الحديث اين يقص الرطب اذا حفيف ثم فات فلا اذن اصحاب السنن

وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن جيان واحكام من حديث سعد بن اي

وقاص

الحديث اردت لم تمض برأي ثم مجحته قاله اعرج بن سالم عن قبيلة

الصائم ابو داود والنابة اي واعلمه وابن جيان واحكام وفاته صحيح على شرط

الشيوخ من حديث جابر ولم يقل فيه ثم مجحته

الحديث الثالث لا يزيد تقدم

الحديث اذ اختلف الحنفيان فييعوا كيف شئتم بدأ بيد مسلم من حديث

عباس بن الصامت بل فقط اذا اختلف هذه الاصناف

الحديث احق بغيره مسلم من حديث ابن عباس

الكتاب اكانت

الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ابن ماجة من حديث ابن عباس

، وعيان بن الصامت دون قوله في الاسلام ولزارواه احكام من حديث

ابي سعيد وفاته صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه بهله الزيلان

في الرسائل ابو داود من حديث واسع بن حبان ووصله الطبراني في الوسطى  
من روایته عن عباد

الحديث نحن نحكم بالظاهر لا اصل له موسى عن النبي فائتكم وفي الصحيحين  
من حديث ام سلمة فاقضى لم يعلمه نحو ما اسْعَى في البخاري عن عمر ابا ابيه  
الآن عاظه لناس اعماله

الحديث اصحابي كالنجوم تقدم

الحديث لو شمعت القاتل قاله بعد ما انشئت ائنة العصر من بحثه  
لأنما قاله ائنة النصرة وفاما هي احتج النضر وهي فتيلة بنت بحث ذكر ابن  
اسحاق ان علي بن ابي طالب قتل العنصر بكره عند رسول الله عليه السلام

بالصغير اغافلها يذكرون وذكر ابن هشام قوله احتجته بتلكه

يا راك ان الاذيل مطيه من صبح خاصه وانت وفق

ويفها بما كان صرفاً لمحنته ورجله من الفتى وهو المفتي المحجنه  
قال ابن هشام ففعلاً ما واه اعلم ان رسول الله عليه وسلم

بلغه هذا الشعرو قاله لو بلغني هنا قبل قتليه لمنته عليه

الحديث مسألة الارقع بن حابس في ايج اكل عام لوقاية تم لو وجدهه بدواود

والنساء وابن عاصي واحكام وصحح من حديث ابن عباس وسلم نحن من

حديث ابي هريرة وفيه يstem الارقع قال رجل ، الكتاب السادس

الحديث لا يقضى شيوه واحد بخلاف مخالفين قاله لا يذكر لفراق

لابي يكرهونه ولا يذكر بذاته تاء التاء والتاء ورواه النسائي

من حديث ابي يكتن لا يقضى احد في فضائين

الحديث اذا التقى اخواناً تقدم

الحديث اما الماء من الماء مسلم من حديث ابي سعيد

الحديث الاخر كم يخبر الشهود قليل نعم قاله ان يشهد الرجل قبل ان

يستشهد سالم من حديث ويد من خالد الجفري

الحديث يمشي سالم ينشوا الذي يحيى شهاد الرجل قبل ان يتشهد ابن حبان

الأخون وفاته الراهنى ريدن ثابت جعل ابن الران ابنه لم يجعل ابن الرا بن إيه  
شهر اى بكرانه نصب زيدن ثابت مع انه كان يخالفه في الحكمة وغيره <sup>ا</sup>  
عبيد الرحمن الله في لقمان ايا عك على كتاب الله قنة رسوله  
وسبيق الشفيفين <sup>ب</sup> وفي مسند أبي ش احمد في ترداداته على المسند بل فقط وسيق

## **الترجمة من الصحابة في ذمهم القاتل**

**فَيُرَدُّ إِلَى مَا أَنْتُو رَأِيًّا بِمَا دَيْنَكُمْ وَإِلَهُ الْمُرْسَلُونَ فِي الدِّينِ**  
**وَمَنْ شَهَدَ إِلَهَ قَبْلَكُمْ فَأَنْتُمُ اصْحَابُ الرَّأْيِ فَالْأَنْتُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى رَوَاهُ الْمُرْسَلُونَ**  
**فِي الدِّينِ**

وعنه انه يكفيها الناس اتهموا الرأي على الدين رواه البهقي في المدخل  
وعن شبل بن حبيب اتهموا الرأي على الدين رواه البخاري مزدوجاً وراية،  
ابو دايان عنه

وَرَسُولُهُ أَبْنَى مَسْجِدًا شَيْئًا بَشَرِّيَّ قَتْرِنَ قَدْمٍ بَعْدَ بَوْبَرْ وَاه الطَّبْرَانِيَّ  
وَعَنْهُ أَيْضًا أَيَّامَ وَأَيْسَكَوَارَاتْ وَأَنَا عَلَكَ مِنْ كَانْ فَقْلَمَنْ يَأْوَاتْ وَأَرَاتْ  
وَالنَّقْسَوَاسِيَّ بَشَرِّيَّ قَتْرِنَ قَدْمٍ بَعْدَ بَوْبَرْ وَاه الطَّبْرَانِيَّ بَاسْنَادَ مُنْقَطَعَهُ  
وَفِيهِ حَاجَرُ الْحَجَرَاتِهِ صَنْعَفَهُ

وَعَنْهُ أَيْضًا يَجِدُّ قَوْمٌ يَعْقِلُونَ الْأَمْرَ بِرَايِّهِمْ فَيَنْهَا مُؤْلِمًا وَيُنَشِّأُ  
رَوَاهُ الْطَّبَرَانِيُّ وَالْيَزَارِقِيُّ الْمُذَكَّرُ فِيهِ مَحَالُ الدِّينِ سَعِيدُ الْبَجْرَانِيُّ فَهُوَ  
وَعَنْهُ عَلَى لِوْكَانَ الدِّينِ بِالْمَرَايِّ لِكَانَ أَسْفَلُ الْأَخْفَى أَوْلَى بِالْمُتَسَبِّحِينَ  
أَعْلَاهُمْ رَوَاهُ أَبُو حَمْدَةَ

الله رواه أبو داود ،  
وقال الفراغ من هنا الترجح المأرك على يد العبد الصنف المحتاج إلى  
رحمة رب يبحث عنه إلى الحامد عليه القادر من محير داود بن حمرين داود بن  
محير بن أبي بن الدهان المشتهر بين الحلى الحجوى الخوا في تغليط قال لم يعز  
الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعاء ليعيش ثم مر جب القرد من سور  
ستة <sup>١٧</sup> احسن ليس بغير تحفتها وعاقبتها بجاه متين ومنها رشوة الله

وَعِرَانٌ ۖ وَمَنْ حَدَّثَ أَنَّ عَمَّرًا وَالْمُحَمَّدَ حَدَّثَا مُتَقْعِدًا عَلَيْهِ بِلْفَظِ آخَرٍ مِّنْ حَدِيثٍ أَيِّ هُنْ بِهِنْ ۖ

حدث ما جمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام على الحلال لم اجد لها اصلها  
حدث ادرو المحدود بالشبهات زاده مني عدى في جماعة الحديث اعلم مني  
ولما ذكرتني من حديث ابن عباس وفise ابن نعيم متوفى قرطبة الترمذى والحاكم  
دون قوله بالشبهات من حديث عائشة وصحيحة وضيق الترمذى رفعه

كتاب النجاح

حدث من أصاب قله اجران ومن اخطأ قله اخر متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة لفظ اذا حكم احکام فاجهدهن اصحاب فله اجران واذا حکم فاجهدهن اخطاء فله اجران وفي رواية الاحدو احکام وصححه لوان اصحاب قله عشر اجران لاحکام هذا حديث صحيح الاستاد وتعقه الذهب بتضييفه بالقرآن فضالة .

وفي هذه من الآثار اثر ابن عباس انه لا يشترط الاتصال في الاستثناء الحال في المستدرك  
وصححه شر علي في مواقفه الصحابة في بيع ام الولده مجموعه عن رواه  
السترقى

شَرِائِيْ بَكْرٍ فِي الْكَلَّاتِ بَاعْدَ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَمْ اجْنَ،

**شَرِعْمَانَهُ اسْرَائِيلُ مُوسَى فِي عَهْدِهِ بِالْقِيَامَشِ رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ**

شـر عـمـان اـنـ اـبـعـتـ رـائـيـ فـيـ مـقـدـارـيـ مـاـ جـنـ

أمير الرياح على اجتماع رأببٍ ولاري عمر في أمهاط الاو لا دان لا يسعن وقد  
رأيت الارن يتعفن فرو او المدغ

أشعر ابن عباس أنه قاسٌ بحمد الله أين الابن في الحب يعنٰ فتجده

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ جَنَاحَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالشَّكْرَلَهُ بِجَانَهُ عَلَى مَا لَهُ  
عَلَيْنَا مِنْ جَزِيلِ النَّفَقَ الْوَالَهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ اشْرَفَ الْكَائِنَاتِ وَخَلَقَهُ  
الْخَلَاقَاتِ أَمْمَهُ مُرَكَّزَهُ دَارِبُ الْوَالِيَاتِ وَتَظَهُرُ التَّجَلَاتِ وَهَالَهُ  
وَعَرَّتُهُ وَأَصْحَابُهُ وَأَزْوَاجُهُ وَشَيْرَتُهُ وَسَلَّمَ تَسْلِيَهُ إِدَاهُ  
وَبَارَكَ عَلَيْهِمْ بِأَرْبَعِ تَحْمِيدٍ لِلْوَحْيَتِ السَّعَارِ وَكَفَيْهِ بِهِ تَضَيِّرٍ

أَحْمَدُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الدُّنْيَا صَطَّافِي

امانه وَقَدْ رَأَيْهَا هَذَا الْكَابِ وَبِوَحْيِ الْأَحَادِيسِ قَدْ رَأَاهُ  
الْوَاعِدُ ٢ مِنْ حَاجِ الْبَيْضاَوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَعَلَى كُلِّ حَرَجٍ أَكَافِرُ الْمُرَسَّلِينَ  
الْعَرَقِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَعَارِهِ بَشَّارُهُ الْعَاصِلُ الْمُحَصَّلُ لِعَزِيزِ  
لِيَوْمِ حِدَادِ الْعَادِرِ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْدُ الْمُحْلَبِيِّ الْعَسْرَى  
أَعْنَى لِسَنَاعَالِمِ رَأَوْلَهُ إِلَى آخِرِ تَسَاءُلِهِ عَسَكِيُّ الْأَنَامِ

١٠٣٦) أَكَافِرُ سَرْهَانِ لَدَنْسِ الْوَفَاقِ أَرْمَمْ نَزَّمْ خَطَّابُ سَطَانِ الْحَمْرَى  
سَعْيَهُ سَعْيٌ أَكْلَمَيْتُ رَأَيْهُ لِهِ عَلَى الْمَوْلَفِ رَسْلِ الدِّينِ الْعَرَقِيِّ وَصَحَّ ذَلِكَ وَلِهِ  
الْأَرْسَنَهُ ٨٧٩٠ لِلْأَحْمَانِ لِخَرْبَهَا يَوْمُ الْأَتْبَتِ تَاسِعُ عَسْرَى الْأَحْمَهِ الْحَرَامِ  
لِهِ بَيْهَهُ ٩٣٣ سَهْلُ وَسَعْيَهُ فَهُوَهُ وَأَجْرُهُ لِهِ بِأَكْوَزِ سَادِرِ وَأَسْهَهِ  
فَالْأَدَلَّ وَلِهِ سَهْلُ أَرْمَمْ مِنْ مَجْهُورَاتِهِ فِي الْأَنْعَى عَسَالِهِ الْمَالِعِيِّ  
أَكْحَدَهُ دَرَرُ الْعَالَمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ وَالْأَرْصَمُ وَلِهِ ٥٥

جنوبية بير لمار

المؤلف : سيد عبد الرحيم المهدى الفزى

الطبع الأول بير بير بير لمار ١٣٩٣ موسى زيد لمار

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ حزيران

صيف ١٣٩٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَرَرُ الْعَالَمِ